لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/40	5383/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/4/24هـ الموافق 2024/10/27م،
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أنه بتاريخ ..... قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن تقوم موكلتي بتحويل مبلغ (.....) سبعة وأربعون ألف ومئة وثمانية عشر ريال على حساب مؤسستها (مرفق مستخرج السجل التجاري) ليقوم باستثمارها بالأوراق المالية وقد حولت موكلتي المبلغ كاملاً ولم يتجاوب معها واتضح لنا لاحقاً أنهم غير مرخصين بالقيام بأعمال الجهة (أ)، ولذلك ولكون المدعى عليه قد خالف المادة الثلاثون والتي تنص على (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الاعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة)، وبثبوت الخطأ المتمثل بمخالفة النظام وإيهام موكلتي أنهم مرخصين للقيام بأعمال سوق المال وحصول الضرر بأخذ أموال موكلتي بغير وجه حق وللعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ولقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا). المستندات: 1/المحادثات بين موكلتي والمدعى عليها. 2/الحوالات من حساب موكلتي إلى حساب مؤسسة المدعى عليها. 3/مستخرج السجل التجاري. الطلبات: لذلك نطلب منكم: 1/إعادة المبلغ المدفوع وهو 47118 ريال. 2/التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ 7067.07 ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نُصه: "أفيد أصحاب الفضيلة والسعادة بأن ما ذكره المدعي بأنه بتاريخ ..... قد اتفقت موكلتي مع المدعى عليه على أن تقوم

موكلتي بتحويل مبلغ 47118 سبعة وأربعون ألف ومئة وثمانية عشر ريال على حساب مؤسستها ليقوموا باستثمارها بالأوراق المالية غير صحيح ولم يتم ذلك، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فعليه أفيد أصحاب الفضيلة والسعادة بأنه تم اختراق حسابي، وحقيقة لا أعلم كيف تم ذلك فتم إنشاء أحد عشر سجل تجاري باسمي ولا علم لي وتم فتح حساب في بنك (أ) من قبل عصابة ومجرمين لا أعلم عنهم، علماً بأني طالبة في الصف الثاني الثانوي وأبلغ من العمر عشرون عام أثناء تلك الفترة وأسكن في قرية نائية بعيدة عن الخدمات وكثير من الأحيان لا يوجد اتصال ولا نت، وتفاجأت بعدة دعاوى ولا أعلم عنها شيئا إلا عندما ذهبت لأستفسر عن سبب انقطاع حساب المواطن وتفاجأت بأن الموظف أخبرني بأنه يوجد لديك أحد عشر سجل تجاري (مرفقه) تم فتحها دون علمي، وطلبت منه التأكد فأنا لا أملك شيئا. وحينها ذهبت لمكتب خدمات لأستفسر عن صحة ما ذكره لي الموظف وذهبت للبنك وذكر لي البنك بأن حسابك البنكي موقف لكثرة الحوالات والحركة على الحساب فتأكدت من البنك من وجود نصب واحتيال وتعامل غير مشروع على الحساب. والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد وأنا لم أتعمد ولا أعلم أصلا والمدعية فرطت بتحويل مثل هذا المبلغ لحساب وهمي والمفرط أولى بالخسارة ومما يدل على عدم علاقتي هو قدرة النصاب أو الشخص الذي يتخاطب مع المدعية وأقنعها بالتحويل وأنا أفتقد لمثل هذه المهارة والمعرفة. وتحويل المبالغ المالية على حسابها قرينة قوية على عدم مسؤوليتها إذا لو كانت ترغب بنصب أو احتيال لما طلبت الحوالة لحسابها البنكي إذ أن أركان المسؤولية لا تتوافر في جانبها حيث أن ركن العلاقة السببية لا أثر له في الدعوى لأن البنك المركزي قد حذر من عمليات النصب والاحتيال عبر المواقع والمنصات الرسمية وبتحويل المبالغ المالية دون تيقن من صحة وسلامة الجهات المحول لها. والمدعية ولا شك وقعت ضحية لعصابات النصب والاحتيال كما هو حال المدعى عليها علماً بأن المدعى عليها لا تعرف المدعية وليس بينها وبين المدعية عقد ولا اتفاق فليس لها على المدعية سبيل فقد تصرفت وبكامل إرادتها بناء على طلب الجهة التي تواصلت مع المدعية خاصة أنها تذكر أنها غير مرخصة دلالة على علمها بأنه يجب قبل التحويل التأكد من المؤسسة هل هي مرخصة أم لا ولم تبحث في الأمر ومثلها لا يُخدع خاصة أنها مستثمرة بخلاف المدعى عليها فالمدعى عليها مسلوبة الإرادة في حساباتها البنكية واتصالاتها من قبل عصابات النصب والاحتيال وصغيرة سن فعمرها عشرون عام وتدرس في الصف الثاني الثانوي حين عملية النصب (مرفق الهوية). الطلبات: رد دعوى المدعي" (أرفقت ما تستشهد به).

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصُه: "أولا: إن ما ذكرته المدعى عليها من أنه تم اختراق حسابها من جهات خارجية فهذا غير صحيح وليس سوى دفوع مرسلة لا بينه عليها، كما لا يمكن قبول ذلك فالبنوك خاضعة لمراقبة البنك المركزي السعودي فكيف يتم الاختراق،

ومع فرضية ذلك فهناك رسائل تأتي عبر جوال ابشر لتوضيح جميع التعاملات الصادرة والواردة على الحساب وحركة الحساب ككل، كما أنها أقرت بدخول المبالغ إلى حسابها وبناء على المادة السابعة عشر من نظام الإثبات التي تنص (يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتاب). كما أن القاعدة تنص على أن 'الإقرار حجة في حق المقر كقضاء القاضي' موسوعة القواعد (226/1)، وكما جاء في موسوعة القواعد (223/1) 'الإقرار هو تصرف في ذمة المقر، فالمقر ملتزم فيما أقر به في ذمته'، وعليه فإنه قد ثبت استلامها للمبالغ محل الدعوى. ثانياً: ذكرت المُدعى عليها أنه تم إنشاء عدد (11) سجلاً تجارياً باسمها ولا تعلم عنها شيئاً؟ فلو افترضنا صحة ما ذكرته فكيف يتم ذلك دون وصول رسائل عبر 'ابشر' وذلك لتفعيل الخدمات الخاصة بذلك وكيف لا تصلها رسائل بإصدار تلك السجلات التجارية...؟ وعليه فإن الأصل عند حدوث ذلك يتم الإبلاغ فوراً للجهات المختصة وبناء عليه فإن ما ذكرته المُدعى عليها وتقاعسها عن الإبلاغ يُعد قبول منها على ذلك، ولاسيما وأن يفترض أن تلك السجلات قد تم إصدارها في أوقات بتواريخ مختلفة، وعليه فإن ذلك يعُد تفريطاً منها والقاعدة الفقهية تنص على 'إن المفرط أولى بالخسارة'، وكما لا يُخفى على مقام علم سعادتكم بأن المؤسسات ليس لها ذمة مالية مستقله عن ملاكها وذلك حسب التعميم القضائي رقم (13/ت/7598) وتاريخ (24/ 03/ 1440هـ)، وعليه فيجب عليها إعادة المبالغ المودعة لحسابات مؤسساتها إلى موكلتي، حيث أن كل ما ذكر من جهالة علمها بما تم من إصدار سجلات تجارية باسمها وما تم من اختراق لحسابها البنكي وتواجدها بمنطقة نائية تارة تعمل بها الشبكة وتارة أخرى لا تعمل فيها الشبكة وما ذكرتها من حداثة سنها ما هو إلا محاولة للاسترحام والذهاب بعيداً بتصور فضيلتكم عن لُب موضوع الدعوى المتداولة أمامكم للهروب من العقاب القانوني وليس إعادة المبالغ المحولة عبر حساباتها البنكية للمؤسسات التابعة لها، ولاسيما وأن أكل أموال الناس بالباطل قد نهى الله عز وجل في القران الكريم 'يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل' نهي صريح أنه لا يجوز للمؤمنين أن يأكلوا أموالهم بطرق غير مشروعة أو بالظلم. ولجميع ما سبق أطلب من فضيلتكم الآتي: أولاً: إلزامها برد المبلغ المدفوع وهو (47118) ريال. ثانياً: دفع أتعاب المحاماة بمبلغ (7067.07) ريال".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ .....

وخاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها عن كيفية معرفتها بالمدعى عليها، وتقديم ما يُثبِت أن مجال الاستثمار يتعلق بالأوراق المالية، وتحديد المبالغ المسلّمة إلى المدعى عليها والإفادة عن المبالغ والأرباح المتسلمة من المدعى عليها، مع تقديم ما يُثبِت ذلك.

ووردت الدائرة إفادة من وكيل المدعية جاء فيها: "أولاً: ما طلبه سعادتكم من الإفادة بخصوص مجال العقود الطويلة التي تم الاستثمار بها وتزويد الدائرة بالإعلانات التي تم الاستثمار بناء عليها، عليه نفيدكم بأن موكلتنا قد تعرفت عليها عن طريق إعلان بتطبيق السناب شات لمؤسسة المدعى عليها

وعند الرجوع إلى التطبيق للبحث عن الرابط لم نجد الإعلان وتبين أن المدعى عليها قد قامت بحذف الإعلان ولم نستطع العثور عليه وعندما قامت موكلتي بالدخول على الرابط قام من يمثل المدعى عليها بالتواصل معها وقد أغراها وقال بأنه سيستثمر لها بالعقود الطويلة والذهب والنفط و العقود الآجلة والعملات من خلال منصة تداول وأن الأرباح تتجاوز الـ (30%) وقد زودها بأرقام حسابات لمؤسسات المدعى عليها وطلب منها تحويل المبالغ عليها وقد قامت بذلك (مرفق). ثانياً: أما بخصوص طلبكم إثبات أن محل الاتفاق كان الأوراق المالية، عليه نرفق لكم محادثات الواتس اب بين موكلتي والمدعى عليها او من يمثلها حيث أنه ذكر أنه سيقوم بالاستثمار بالأوراق المالية وطلب منها التحويل إلى حسابات المدعى عليها (مرفق). ثالثاً: تم تسليم المدعى عليها عن طريق حوالة بنكية بمبلغ (47118) ريال ولم يتم استلام أي مبالغ أخرى من المدعى عليها. لذلك نطلب منكم: 1-إعادة المبلغ المدفوع وهو (47118) ريال سعودي. 2- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ (7067.07) ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة أموالها التي سلمتها إليها بغرض الاستثمار في العقود الطويلة والذهب والنفط والعقود الآجلة والعملات.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيامها بتحويل مبلغ قدره سبعة وأربعون ألفاً ومئة وثمانية عشر (47,118) ريالاً إلى الحساب البنكي التابع لمؤسسة (م) العائدة للمدعى عليها لغرض الاستثمار في الأوراق المالية، إلا أنه لم يتم التجاوب معها أو تسليمها أياً من الأرباح المتفق عليها، واتضح لاحقا أن المدعى عليها غير مرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، وتطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع وقدره (47,118) ريالاً وتعويضها عن أتعاب المحاماة. في حين أنكرت المدعى عليها ما تدعيه المدعية، ودفعت بأنه قد تم اختراق حسابها؛ إذ عند مراجعتها للاستفسار عن سبب انقطاع حساب المواطن اتضح أنه قد تم إنشاء (11) سجلاً تجارياً باسمها دون علمها، وتبيَّن أيضاً أن حسابها البنكي تم إيقافه لوجود عمليات مشبوهة وكثرة الحوالات على الحساب، مما يؤكد وجود عملية نصب واحتيال غير مشروعة على الحساب، والمدعية هي من فرطت بتحويل أموالها إلى حساب وهمي، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، تبيَّن لها قيام المدعية في تاريخ ..... وتاريخ ..... بتحويل مبالغ مالية على دفعتين بإجمالي قدره سبعة وأربعون ألفاً ومئة وثمانية عشر (47,118) ريالاً إلى الحساب البنكي رقم (.....) التابع لمؤسسة (م) العائدة للمدعى عليها، وبالاطلاع على المحادثات المقدَّمة من المدعية التي تمت عبر تطبيق الـ (WhatsApp) والتي تدعي أنها تمت بينها وبين المدعى عليها أو من يمثلها، تبيَّن للدائرة وجود محفظة تحمل اسم المدعية برقم (.....) في منصة (.....)، وتبيَّن أيضاً للدائرة وجود مراسلات في شأن تنفيذ مجموعة من الصفقات في البترول والذهب، وبالاطلاع على المذكرة المقدَّمة من المدعية في تاريخ ..... المشتملة على إفادتها في شأن استفسار الدائرة عن مجال الاستثمار بأن من يمثل المدعى عليها قام بالتواصل معها وقال إنه سيستثمر لها في العقود الطويلة والذهب والنفط والعقود الآجلة والعملات، وحيث لم يثبت للدائرة مما قدّمته المدعية أن المبلغ محل الدعوى قد تم تسليمه للاستثمار في الأوراق المالية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.